[332] وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج بأهل الذمة وإن لم يجز ذلك في غيرهم، وحكم المرتد بخلاف حكم الجميع. وإذا كان أحكام الكفر مختلفة مع الاتفاق في كونه كفرا لا يمتنع أن يكون من حاربه (عليه السلام) كافرا وإن سار فيهم بخلاف أحكام الكفار. وأما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم فيقولون بفسق من حاربه (عليه السلام) ونكث بيعته ومرق عن طاعته و [لكنهم] إنما يدعون أنه تابوا بعد ذلك ويرجعون في ادعاء توبتهم إلى أمور غير مقطوع بها ولا معلومة، من أخبار الآحاد. والمعصية [منهم] معلومة مقطوع عليها وليس يجوز الرجوع عن المعلوم إلا بمعلوم مثله. 318 - 326 - وقد روى الواقدي (1) بإسناده أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فتح البصرة كتب إلى أهل الكوفة بالفتح: بسم ا الرحمن الرحيم من عبد ا علي أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة سلام عليكم فإني أحمد إليكم ا الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن ا حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد ا بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال. [وإني] أخبركم عنا وعمن سرنا إليه من جموع أهل البصرة ومن تأشب إليهم (2) من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم

---

(1) وقد روى مثله الشيخ المفيد رفع ا مقامه في الفصل: (28) مما اختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الارشاد، ص 137، ط النجف. (2) ما بين المعقوفين مأخوذ من رواية الشيخ المفيد رحمه ا في كتاب الجمل ص 213، وقد ذكرناها في المختار: (34) من باب الكتب من كتاب نهج السعادة: ج 4 ص 73 ط 1. ويقال: إن القوم أشبوا وتأشبوا وانتشبوا " أي التقوا وخلط بعضهم ببعض.

---